

سياسة حقوق الإنسان



الفهرس

2	مبادئنا
3	الحرص الواجب
4	حقوق الإنسان
9	الشراكة مع أوكسفام
9	الملاحظات النهائية



يولد جميع الناس أحراراً ومنتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

الفصل الأول من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

مبادئنا

يعتبر احترام حقوق الإنسان الأساسية ركيزة من وسائل عمل مجموعة بولتون. إذ يعتبر هذا الموضوع ذا أهمية لدى متعاونينا وزبائننا ومستهلكينا ذكورا وإناثا، بالإضافة إلى المجتمعات التي نعمل داخلها ومجموعات المجتمع المدني التي تتفاعل معها.

ترسم هذه الوثيقة مسارا واضحا لمجموعتنا. تتيح لنا تحسين أنفسنا باستمرار في علاقتنا مع الأطراف الداخلية والخارجية مع التصدي للتحديات الرئيسية التي ينبغي أن نواجهها.

تتبنى **سياسة حقوق الإنسان لمجموعة بولتون** مباشرة من القيم الأساسية كما هو معبر عنها في مدونة السلوك¹. تقع الكرامة واحترام الفرد في صميم ثقافتنا المقاولاتية. نحن نتوقع من سائر أسرتنا - المكونة من الموردين والفاعلين الآخرين المعنيين- احترام حقوق الإنسان.

إننا نلتزم باحترام، قدر استطاعتنا، حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا كما هي موضحة في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية المنبثقة عنها مثل إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالشركات وحقوق الإنسان واتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأطفال.

حين تختلف القوانين المحلية والمعايير الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، سنتبع المعيار الأعلى. في حال تعارضهما، سنقر القوانين الوطنية مع احترام حقوق الإنسان قد المستطاع وسنستمر في الدفاع عن تغيير إيجابي.

تستلهم هذه الوثيقة هيكلها وتعكس بشكل كبير المقتضيات الأساسية للمدونة التي نشرتها مبادرة التجارة الأخلاقية، وهي شبكة من الشركات والمنظمات غير الربحية والنقابات والتي تعزز احترام حقوق العمال في العالم بأسره.

سنستمر في العمل مع موردينا والمنظمات غير الحكومية وكل الفاعلين المعنيين من المجتمع المدني لتحسين العناصر الأساسية الحاضرة في هذه السياسة وتعزيزها. فهدفنا الراسخ هو القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان حيثما كان ذلك ممكنا واحترام حقوق الانسان المتعارف عليها دوليا.

1. مدونة السلوك الخاصة بمجموعة بولتون متاحة على موقع المجموعة (<https://www.boltongroup.net/it/report-policy/>)



الحرص الواجب

سنراقب تطبيق سياسة حقوق الإنسان ومدونة السلوك في إطار أنشطة المجموعة وسنشجع وندعم انخراطهم مع شركائنا ذي الصلة وموردنا المعنيين.

يمكن تطوير أدوات تشغيلية معينة مثل مدونات السلوك ووسائل تقييم المخاطر ودورات تكوينية وإجراء افتتاح في عين المكان على مستوى المجموعة أو الوحدة التجارية من أجل تطبيق مبادئ هذه السياسة والتحقق من احترامها.

سنبرهن عن الحرص الواجب بوضع آليات التحقق والتحليل الخاصة بالامتثال داخل وضمن سلسلة توريدنا. نحن نلتزم باستعمال المنهجيات والتوجيهات والمعايير المشتركة عالمياً مثل المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات ومعايير المنظمة الدولية للتوحيد المقياسي (إيزو) 37301 و37001 و37301.

كل العناصر المستقاة خلال مرحلة التقييم ستشكل دعامة من الحوافز بالنسبة للمجموعة وشركائها التجاريين بغية العمل على إعادة تحديد السياسات والإجراءات والسلوكيات في إطار صيرورة من التحسين الدائم. سيتيح ذلك الاحترام الكامل لسياسة حقوق الإنسان في إطار أنشطتنا.

في حال ما واجه مورد ما أو أي طرف آخر معني ذي صلة صعوبات للالتزام بالسياسة، سنتخذ التدابير الضرورية لتصحيح الوضعية. سنتعاون مع الأطراف المعنية والأطراف ذي الصلة لتحديد الأسباب العميقة للمشكلة وإيجاد وسائل ناجعة وتطبيقها لتصحيحها والتحقق من فعاليتها في حل المشكلة.

نحن نؤمن بالحوار الدائم مع الأطراف ذي الصلة وموردنا وشركائنا التجاريين ومتعاونينا وفاعلي المجتمع المدني ذكورا وإناثا. معاً، نحن مقتنعون أننا قادرون على تحسين التدابير الحالية التي وضعناها وتحديد التدابير الجديدة التي يمكن أن نطورها وننفذها لتعزيز انخراطنا اتجاه احترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي.



نحن نحترم الحقوق الأساسية التالية في إطار نشاط تجاري مسؤول. نلتزم أيضا بالنهوض باحترام حقوق الإنسان ضمن سلسلة توريدنا بالطلب من موردينا وشركائنا التجاريين والأطراف المعنية ذات الصلة أن تنخرط في هذه المبادئ.

العمل المنتظم والمختار بحرية

يملك كل مستخدم(ة) الحق في الالتحاق أو مغادرة عمله(ا) بكل حرية في إطار شروط العمل. لا وجود لأي شكل من أشكال العمل القسري أو الاستعباد أو العمل الطوعي في السجن كما تحدده الاتفاقيات والتوصيات المرجعية لمنظمة العمل الدولية.

سنؤمن عملا منتظما قدر المستطاع على أساس علاقة عمل معترف بها، والمنصوص عليها في القوانين والممارسات الوطنية.

إننا نستعمل أشكالاً تعاقدية تستجيب للالتزامات اتجاه متعاونينا ذكورا وإناثا وفقا للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي المنبثقة عن علاقة العمل النظامية بتجنب الاستعمال المفرط للأشكال غير المواتية (مثل المناولة أو برامج التعلم دون نية حقيقية لنقل المهارات أو توفير عمل نظامي أو اللجوء المفرط إلى عقود محددة المدة).

العمال(ات) ليسوا ملزمين بتقديم أي "كفالات" أو تقديم أوراقهم الثبوتية إلى مشغلهم. عندما تستدعي الضرورة القانونية تقديم وثائق الهوية، فولوج العمال(ات) إلى وثائقهم يكون مضمونا. لا يمنع على العمال(ات) مغادرة مكان العمل وتعاد أوراقهم بعد انتهاء عقد العمل.

حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية

نحن نحترم حق متعاونينا ذكورا وإناثا في أن يكونوا مُمَثَّلين تمثيلا مناسبيا وفي تكوين و/أو الانخراط بحرية في النقابات إن نص عليها القانون أو في منظمات عمالية من اختيارهم أو في التفاوض جماعيا.

عندما يقيد القانون حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية، سنسعى إلى احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية دون انتهاك القوانين والتنظيمات السارية محليا.



يؤدي ممثلو العمال(ات) مهامهم دون عواقب التحيز أو العزل أو التمييز أو المضايقة أو التخويف أو الانتقام لكونهم أعضاء في النقابة.

نلتزم بخلق حوار بناء مع الممثلين الذين اختارهم العمال(ات) بكل حرية وتبني مقاربة منفتحة اتجاه أنشطتهم بأن تركز كل المفاوضات على الاحترام المتبادل وحسن النية.

الصحة والضمان وشروط العمل

نوفر مكان عمل وبيئة سليمة وصحية لجميع مستخدمينا بعد تقييم المعارف الحالية للقطاع وكل المخاطر المعينة ذات الصلة بناء على المعايير السارية. نلتزم بالحفاظ على إمكانية عمل آمنة بالحد من مخاطر الحوادث أو الإصابة وخفض أسباب الخطر المتأصلة في هذه الأماكن.

نسند مسؤوليات الصحة والأمن إلى لجنة أمن رسمية أو ممثل إدارة المؤسسة /الشركة.

نلتزم أيضا بإشراك مستخدمينا في التحسين المستمر لشروط الصحة والأمن في إمكانية عملنا وفقا للقوانين والتنظيمات المحلية السارية.

نضمن حق متعاونينا ذكورا وإناثا في الاستفادة من الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي حتى حين تكون الشروط المنصوص عليها في القوانين والممارسات المحلية قاصرة.

من واجبنا أيضا التأكد من أننا نوفر لمتعاونينا ذكورا وإناثا تكوينا منتظما ومسجلا بشأن مسائل الصحة والأمن في العمل وبأن يعاد التكوين لفائدة المتعاونين الجدد أو المعاد تعيينهم.

لابد من ضمان الاستفادة من مرافق نظيفة ومياه صالحة للشرب، وعند الاقتضاء، تجهيزات صحية لتخزين الطعام. في حال توفير المسكن، لابد أن يكون نظيفا وآمنا ويستجيب للحاجيات الأساسية للعمال(ات).



عمل الأطفال

نحن لا نرخص للجوء إلى عمل الأطفال كما تُعرّفه الاتفاقيات المرجعية لمنظمة العمل الدولية المرجعية. لا نشغل الأطفال أقل من 16 سنة ولا نوظف أطفالاً دون السن القانوني المحلي من أجل العمل.

يجب أن تمتثل كل السياسات والمساطر لمقتضيات المعايير ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بعمل الأطفال. في حال تشغيل طفل بشكل مباشر أو غير مباشر، سنتخذ التدابير الفورية لوضع وتوفير برنامج إعادة تأهيل لنقل أي طفل وُجد في عمل إلى تعليم ذي جودة والبقاء فيه إلى غاية بلوغ سن الرشد.

علاوة على ذلك، نلتزم بضمان عمل مناسب لمعاملينا ومتعاملاتنا دون 18 سنة وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية.

سيمنع عليهم العمل في ظروف خطيرة أو القيام بعمل مضر بنموهم البدني والعقلي أو العمل ليلاً.

راتب لائق

نقدم تعويضاً يتماشى مع المعايير القانونية الوطنية والمعايير المرجعية للقطاع مع اعتماد أعلى مبلغ. في كل الأحوال، نلتزم بخلق شروط محفزة للسماح للعمال بتقاضي أجر معيشي للحفاظ على مستوى معيشي لائق للاستجابة للحاجيات الضرورية للعمال وعائلاتهم وتوفير دخل معين لبلوغ أجر لائق حين لا تنص المعايير القانونية الوطنية على هكذا إمكانية.

نحن نوفر معلومات مكتوبة ومفهومة عن شروط العمل وتفاصيل الأجور كلما تقاضى العمال أجورهم بلغة يفهمها العمال(ات) ومفسرة شفاهياً عند الضرورة.

ستطبق الاقتطاعات من الأجر التي تحظى بأساس قانوني وفقاً للتشريعات المحلية و/أو الاتفاقيات الجماعية المحلية المطبقة وفي إطار حدودها.

ستوضح الاقتطاعات من الأجر غير المشمولة بالقانون و/أو الاتفاقيات الجماعية في سياسة الشركة وستحدد في عقد العمل الذي يوقعه المتعاون أو عن طريق اتفاق صريح مع العامل(ة) على أساس واضح ومتفق عليه.

يجب تحديد أي إجراء تأديبي وفقاً للقوانين والتنظيمات المحلية أو الاتفاقيات الجماعية مع الترخيص الصريح من العامل المعني ويجب تسجيله.



لأجل التغلب على المفاضلة بين أجر لائق والاقتطاعات كإجراء تديبي ووضع حد بناء على أساس محلي لمثل هذا النوع من الإجراءات، سنجري تحليلاً لإنشاء مقياس وتحديد الأجر اللائق على المستوى المحلي.

في كل الأحوال، يجب أن تكون الاقتطاعات كافية لضمان أجر لائق للعمال(ات) المعنيين(ات) وعائلاتهم.

ساعات العمل²

نلتزم باحترام وقت العمل الأسبوعي المنصوص عليه في التشريع المحلي والاتفاقية الجماعية وعدم تجاوز مقتضيات اتفاقيات منظمة العمل الدولية في هذا الصدد.

لا بد من الاتفاق على الساعات الإضافية واستخدامها استخداماً مسؤولاً وألا تحل محل العمل النظامي. يجب أن تكون الساعات الإضافية طوعية ومؤدى عنها بمعدل لا يقل عن 125 في المائة كما تشير إلى ذلك منظمة العمل الدولية، وفي جميع الأحوال، دائماً وفقاً للقوانين المحلية والاتفاقيات الجماعية.

يمنع دفع أجر الساعات الإضافية عن طريق منح إجازات للعمال(ات) إلا في حال اتفق على ذلك في إطار عملية مفاوضة جماعية.

لا يجب أن يتجاوز أسبوع عمل اعتيادي 48 ساعة، باستثناء في حالة الظروف الاستثنائية. لا يجب أن يتجاوز مجموع الساعات الاعتيادية والإضافية في الأسبوع 60 ساعة، إلا في حال الظروف الاستثنائية حين تجتمع كل الشروط التالية:

- أن يرخصها التشريع الوطني أو اتفاقية جماعية متفاوض عليها بحرية مع المنظمة العمالية الممثلة لقسم مهم من اليد العاملة.
- أن تتخذ تدابير وقائية مناسبة لحماية صحة العمال وسلامتهم.
- أن يظهر المشغل أن الظروف الاستثنائية تنطبق، مثل ذروة إنتاج غير متوقعة أو حوادث أو حالات طارئة.

يجب احترام فترات راحة كافية للعمال بمنحهم على الأقل يوم عطلة كل سبعة (7) أيام أو يومين (2) كل أربع عشرة (14) يوماً من العمل.

² بالنسبة لمبدأ مدة العمل المتعلقة بالعمالين في البحر، فالالتزامات الواجب احترامها هي تلك المنصوص عليها في اتفاقية 188 لمنظمة العمل الدولية. الفصل 13 و14: مدة العمل وساعات الراحة.



التمييز والمعاملة القاسية واللاإنسانية

نحن نحترم التعدد والحق في تكافؤ الفرص. لن نسمح بأي شكل من أشكال التمييز على أساس العرق أو اللون أو العمر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو التوجه الجنسي أو وضعية المرض الجنسي أو الطبقة أو المستوى الاجتماعي أو الحالة العائلية أو الانتماء النقابي أو الانتساب السياسي كما نشجع النهوض بسلوك أخلاقي في مكان العمل. ولا وجود لأي تمييز في التوظيف أو الأجر أو الاستفادة من التكوين أو الترقية أو الفصل أو التقاعد.

نحن نشجع النهوض بالمساواة واحترامها ولاسيما بسد فجوة الأجور بين الجنسين واحترام حقوق الأمومة والأبوة والمساواة في الاستفادة من التكوين والترقية إلخ...

وعلى نفس المنوال، نحظر كل شكل من أشكال العقاب البدني أو الاكراه العقلي أو البدني أو الاعتداء اللفظي أو التحرش الجنسي أو النفسي أو المعاملة القاسية واللاإنسانية وكذا التهديد أو الترهيب في مكان العمل بصورة عامة ولا نتسامح معها (المكاتب، المعامل، السفن، الطريق في اتجاه/ من العمل إلخ..).

حقوق السكان المحليين

نمارس أنشطتنا في احترام لحقوق المجتمعات المحلية الساكنة في المناطق التي نشتغل فيها بواسطة معاملنا. نولي اهتماما للمجتمعات المحلية الأكثر هشاشة بالإنصات إلى احتياجاتهم وتوفير الفرص وقنوات للإبلاغ عن احتياجاتهم وانتظاراتهم.

التبليغ عن الخروقات

نلتزم بتطبيق وسائلنا الخاصة والأمنة والسرية للتبليغ عن التظلمات أو انتهاكات حقوق الإنسان أو العمل أو أي شكل من أشكال انتهاك المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة وفقا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. يجب تبليغ هذه الآليات والوسائل التبليغية إلى كل المتعاونين ذكورا وإناثا وكذا الشركاء التجاريين المباشرين.

نلتزم بالتحقق من ولوج كل شخص مشارك في سلاسلنا التوريدية إلى آليات رفع الشكوى والقنوات التبليغية الكافية. لن نتسامح مع الانتقام بسبب التعبير عن مخاوف بحسن نية.

